



قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 20 - 12 - 9 بتاريخ 08 ديسمبر 2020

بإعادة فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء مصالح

وزير الطاقة والمعادن والبيئة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.963 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) و المتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن-؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4541.14 صادر في 30 من صفر 1436 (23 دجنبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الطاقة و المعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن-؛
- وعلى قرار وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة رقم 1656.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المتعلق بإحداث و تنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة - قطاع الطاقة و المعادن- كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى قرار وزير الطاقة و المعادن و البيئة رقم 20-8-25 بتاريخ 25 غشت 2020 بفتح باب الترشيح لتقلد مهام مديرين إقليميين و رؤساء مصالح.
- وعلى قرار وزير الطاقة و المعادن و البيئة رقم 20-8-26 بتاريخ 25 غشت 2020 بإعادة فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء مصالح.
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الطاقة والمعادن عن إعادة فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

مكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
قسم التنسيق و الشؤون القانونية - الكتابة العامة -	رئيس مصلحة الدراسات القانونية
مديرية المراقبة و الوقاية من المخاطر	رئيس مصلحة التحليلات الجيولوجية و المعدنية
مديرية الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية	رئيس مصلحة الطاقات الشمسية
المديرية الجهوية بالعيون (جهة العيون - الساقية الحمراء)	رئيس مصلحة الطاقة
المديرية الجهوية بالرشيدية (جهة درعة - تافيلالت)	رئيس مصلحة الطاقة
	رئيس مصلحة المعادن
المديرية الجهوية بالداخلة (الداخلة - وادي الذهب)	رئيس مصلحة الطاقة
	رئيس مصلحة المعادن
	رئيس مصلحة الجيولوجيا

المادة 2: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الطاقة و المعادن و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن- و كذا جميع الموظفين و الموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لرئيس مصلحة:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
- كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،

- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة و المعادن و البيئة www.mem.gov.ma يتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه..... 2.5. 2020.....

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الطاقة و المعادن و البيئة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقائه لمزاولة مهام رئيس مصلحة بقرار لوزير الطاقة و المعادن و البيئة.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة و المعادن و البيئة ويلصق بمقرات الإدارة المركزية و اللامركزية.

وحرر بالرباط في: 8 0 ديسمير 2020

وزير الطاقة و المعادن و البيئة

إمضاء: عزيز رباح